

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٥٨ لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض العاملين بقطاع المعاملات التجارية بوزارة التجارة والصناعة  
صفة مأمورى الضبط القضائى

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار  
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛  
وعلى السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم (١٦٦٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٧ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُخسول بعض العاملين بقطاع المعاملات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة  
الآتية أسماؤهم بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى  
الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجسرائم التى تقسع بالمخالفة لأحكام القانسون  
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات  
الضارة فى التجارة الدولية ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	إبراهيم عبد العال عبده السجينى	رئيس قطاع المعاملات التجارية
٢	أحمد فتحى السيد أحمد	مدير عام إدارة الشكاوى
٣	أمال عطية أحمد	مدير عام معالجات الدعم والإغراق

م	الاسم	الوظيفة
٤	منى محمد الشهرارى محمد	مدير عام إدارة حسابات الضرر
٥	شاهيناز محمد محمد على	مدير عام إدارة متابعة تحصيل الرسوم
٦	عبد الله محمد عبد الله رضا	باحث قانونى بإدارة معالجات الدعم والإعراق

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٦/١١/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم